الرقم 16/4196

أكادير في: 27 يونيو 2016

إلـــــى

السادة المديرين الإقليميين بالجهة
السيدات والسادة رئيسات ورؤساء المؤسسات التعليمية بالجهة
السيدات الأستاذات والسادة الأساتذة

الموضوع: الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيئة التدريس لسنة 2016.

المراجع: - المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية رقم 15x056 بتاريخ 06 ماي 2015؛

المملكة المغربية * الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة سوس ماسة 5

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فبناء على المذكرة والمراسلة الوزارية المشار إليهما في المرجعين أعلاه، وسعيا إلى تكريس النهج القاضي بتنظيم حركة انتقالية جهوية خاصة بهيئة التدريس لفائدة المشاركين غير المستفيدين من الحركة الانتقالية الوطنية، يشرفني إخباركم أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة ستنظم حركة انتقالية جهوية لفائدة أطر التدريس بالتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي بسلكيه، وتستند هذه الحركة على المبادئ الأساسية التالية:

1- اعتماد الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتبارين على المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وصيانة حقوق جميع الراغبين في الانتقال دون تمييز أو حيف، مع الحرص التام على ضمان التوازن المطلوب في توزيع المدرسين على مختلف المؤسسات والوحدات المدرسية بالإقليم والجهة، وتوفير العدد اللازم من الأطر التعليمية بها ضمانا لحقوق التلاميذ في تمدرس قار وهادف وتفادي تكديس الفائض من المدرسين بجماعة أو إقليم وتعميق الخصاص بجماعة أخرى أو إقليم آخر؛

2 - تنظيم حركة انتقالية جهوية مفتوحة في وجه الأطر التعليمية العاملة بمختلف المؤسسات التعليمية بالجهة مع إمكانية طلب مناصب داخل نفس الإقليم أومن إقليم لآخر داخل نفس الجهة ، وفي هذا الإطار تعتبر جميع المناصب شاغرة أومحتملا شغورها علما أن عدد المناصب المفتوحة للتباري لا يتجاوز الحصة المخصصة للأكاديمية من الموارد البشرية الإضافية ؛

3 - استناد الحركة الانتقالية الجهوية إلى نفس المعايير المعتمدة في الحركة الانتقالية الوطنية ونفس مقاييس الإسناد مع إدخال التعديلات الواردة ضمن هذه المذكرة؛

4 - اعتماد المعالجة الإعلاميائية لطلبات الانتقال عن طريق استعمال البرنام الإعلاميائي المعد لهذه الغاية من لدن المصالح المركزية للوزارة والموضوع رهن إشارة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

شروط المشاركة:

تعتمد الشروط نفسها المعمول بها في إطار الحركة الانتقالية الوطنية مع إدخال التعديلات الخاصة بعدد سنوات الاستقرار بالمنصب إذ يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الجهوية:

- ✓ لجميع الأستاذات والأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي لهذه الأكاديمية والذين قضوا على الأقل سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي؛
- ✓ للأستاذات والأساتذة الراغبين في الالتحاق بأزواجهم خارج الجماعة التي يعملون بها وذلك بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي.

يمكن للمترشح أن يطلب عشر اختيارات في مديرية واحدة أو أكثر داخل الجهة.

يجب على المترشح تعبئة الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:

- "N" (لا) إذا كان المشارك لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى الاختيارات التي حددها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل مديريته الإقليمية الأصلية فقط.
- "O" (نعم) إذا كان المشارك يرغب في الانتقال إلى أي منصب شاغر بالمديرية أو المديريات الإقليمية المطلوبة غير مديريته الأصلية.

مقاييس إسناد المناصب:

يتم اعتماد المقاييس نفسها المعمول بها في تنظيم الحركة الانتقالية الوطنية.

طلبات المشاركة:

- **طلبات الالتحاق بالزوج (ة):**

- **بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أوالالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بعمالة أو إقليم عمل الزوج(ة)، علما أنه يمكن طلب مختلف مديريات الجهة.**

- ينبغي على الأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها إرفاق طلبها بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج حديثة العهد (تحمل لزوما اسم وخاتم الموقع) وشهادة الحياة الجماعية للأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة أو نسخ من عقود ازديادهم؛
- ينبغي على الأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ويرغب في الالتحاق بها خارج الجماعة التي يعمل بها إرفاق طلبه بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوجة حديثة العهد(تحمل لزوما اسم وخاتم الموقع) .
- ينبغي على الأستاذ الذي تعمل زوجته خارج هذه الوزارة (سواء في القطاع العام أو الخاص) ويرغب في الالتحاق بها خارج الجماعة التي يعمل بها إرفاق طلبه بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوجة حديثة العهد(تحمل لزوما اسم وخاتم الموقع) وشهادة تفيد استحالة انتقالها إلى مقر عمله. أما الأستاذ الذي تعمل زوجته بالقطاع الخاص فيتعين عليه إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة انخراطها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للوثائق السابقة ؛

- **الطلبات المزدوجة:**

بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا، فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علما أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما معا بنفس الجماعة. وفي حالة مشاركة أحد الزوجين فقط بطلب مزدوج، فسيتم الغاء طلبه.

- **الطلبات العادية:**

ينبغي على الأستاذ(ة) الراغب(ة) في الاستفادة من نقط الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة المبررة، والا فسيتم حذف هذه النقط.

يتعين على الأستاذة العازبة أو الأرملة أو المطلقة الراغبة في الاستفادة من نقط الامتياز لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعنية بالأمر بعمالة أو إقليم سكن الأسرة، علما أنه يمكن طلب مختلف مديريات الجهة.

نقط الامتياز:

يتم اعتماد المقاييس نفسها المعمول بها في منح نقط الامتياز للحالات الاجتماعية الواردة بالمذكرة الوزارية الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه.

الإجراءات العملية:

1- على مستوى المترشح:

- يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج الموقع الخاص بالحركة (يمكن الحصول عليهما من المديرية الإقليمية التابع (ة) لها المعني (ة) بالأمر) و بمسك المعطيات المتعلقة به(ها) مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: http://haraka.men.gov.ma؛ **وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 27 و30 يونيو 2016؛**
- يتعين على المترشح(ة) تحري الدقة اللازمة أثناء مسك الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه **(لايمكن تغيير الطلب بعد المصادقة)** وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وتوقيعه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد مدير المؤسسة في نسختين (الطلب والوثائق)علما أنه يتحمل شخصيا صحة المعطيات التي تم مسكها؛

2- على مستوى المؤسسة:

- يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلبات المترشحين وتسليمها مرفقة بالوثائق اللازمة ولائحة اسمية للمشاركين (وفق النموذج رفقته) إلى المديرية الإقليمية وفي إرسالية واحدة **قبل متم 05 يوليوز 2016 .**
- يمنع على مدير المؤسسة تحيين المعطيات الخاصة بالمشاركين في الحركة بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) بعد يوم **10يوليوز 2016**.

3- على مستوى المديرية الإقليمية:

- يقوم السيد المدير الإقليمي بتشكيل لجنة تحت رئاسته لمراقبة الطلبات الواردة على المديرية الإقليمية من لدن مديري المؤسسات التعليمية والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH)؛
- تتأكد المديرية الإقليمية من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور **خلال الفترة المتراوحة ما بين 06 و 17 يوليوز 2016**، كما تقوم أيضا بإصدار قوائم المشاركات والمشاركين في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر المديرية قصد الإطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها؛

- تعمل المديرية الإقليمية على إلغاء الطلبات المسجلة أو المصادق عليها من لدن المعني بالأمر وغير المتوصل بها ؛
- تسلم المديرية الإقليمية قائمة المشاركين والمشاركات في الحركة الانتقالية مصادق عليها من لدن السيد المدير الإقليمي وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة بها للأكاديمية **ابتداء من يوم 18 يوليوز 2016** ؛ وذلك وفق جدولة زمنية سيتم تحديدها لاحقا .

وتجدر الإشارة إلى أن السيد المدير الإقليمي والسيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية يتحملون مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها .

مقتضيات عامة:

- لايسمح بالمشاركة في هذه الحركة للمستفيدين من الحركة الانتقالية الوطنية لسنة 2016 والمستفيدين من الحركة لأسباب صحية لسنة 2016 وكذا المستفيدين من الانتقال في إطار الخدمة الوطنية الإلكترونية للتبادلات لسنة 2016؛
- يعتبر طلب المشاركة في الحركة الانتقالية التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه . **وعليه، فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت الأسباب.**
- لذا، يجب تحري الدقة عند مسك المعطيات، وكل خطأ في المسك يتحمل صاحبه تبعاته؛
- الحركة الانتقالية الجهوية ليست مناسبة لمعالجة الملفات الصحية؛
- إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية علما بأنها تخضع للمقاييس المشار إليها سابقا فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب، ولا يقبل أي طلب من هذا القبيل يرد على الأكاديمية ومصالحها الخارجية بعد الإعلان عن نتائج هذه الحركة؛
- بالنسبة لجميع الوثائق المرفقة مع طلبات المشاركة يجب أن تكون حديثة العهد(ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة)؛
- كل طلب خاص بالالتحاق بالزوج أو بالزوجة لا يتوفر على الوثائق التبريرية الكاملة أو وثيقة غير مصادق عليها حديثا يتم تحويله إلى طلب عادٍ؛
- يعتبر إشهار النتائج بمثابة الإعلان بالانتقال يستوجب الالتحاق بالعمل في انتظار التوصل بقرارات الانتقال الفردية التي ستتولى المديريات الإقليمية المستقبلة إنجازها؛
- تقدم الطعون فور الإعلان عن نتائج الحركة الانتقالية الجهوية مباشرة إلى مصالح الموارد البشرية بالمديريات الإقليمية التابعة للجهة التي ستتولى إرسالها عبر الفاكس إلى قسم الموارد البشرية بالأكاديمية، لتتم دراستها في إطار اللجنة الجهوية لفض النزاعات المتعلقة بهذه الحركة من أجل البث فيها في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج. ولا يقبل أي طعن ورد خارج الأجل.

ونظرا لما تكتسيه هذه العملية من أهمية للرفع من مردودية الأستاذات والأساتذة ودعم استقرارهم، المرجو من السادة المديرين الإقليميين السهر شخصيا على تنفيذ جميع العمليات المرتبطة بها وفق الآجال المحددة بالدقة والعناية المعهودتين.

وتقبلوا أزكى التحيات، والسلام.

المدير المكلف بالاكاديمية

المهدي الرحيوي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة سوس ماسة - شارع مولاي يوسف حي النهضة ص.ب S/7 أكادير
الموقع الالكتروني : www.arefsm.gov.ma البريد الالكتروني: aref.souss@men.gov.ma
الهاتف: 05.28.38.83.83 (الموزع)
الفاكس: 05.28.84.55.24